



جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثاني - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات "القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د. عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات آدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية



STARDOM UNIVERSITY

تأثير الحكومة في العملية التشريعية من خلال توجيه أعمال البرلمان

د. لخصارة بنت سعدنا

حاصلة على دكتوراه في القانون العام



الملخص:

لقد احتكرت الحكومة الوظيفة التشريعية, حتى غدت هي المشرع الرئيسي, وأصبح دور البرلمان ثانويا مقارنة مع سلطاته في هذا المجال سابقا, حيث أنه أصبح شريكا ومساندا للحكومة في إعداد العملية التشريعية , ويتجلى ذلك في عدة مسائل من ضمنها توجيه أعمال البرلمان, الذي من خلاله تتحكم الحكومة في المسطرة الاجرائية للعملية التشريعية.

الكلمات المفتاحية:

تأثير الحكومة - توجيه أعمال البرلمان - تقييد حق الاقتراح و التعديل - التحكم في التصويت

STARDOM UNIVERSITY

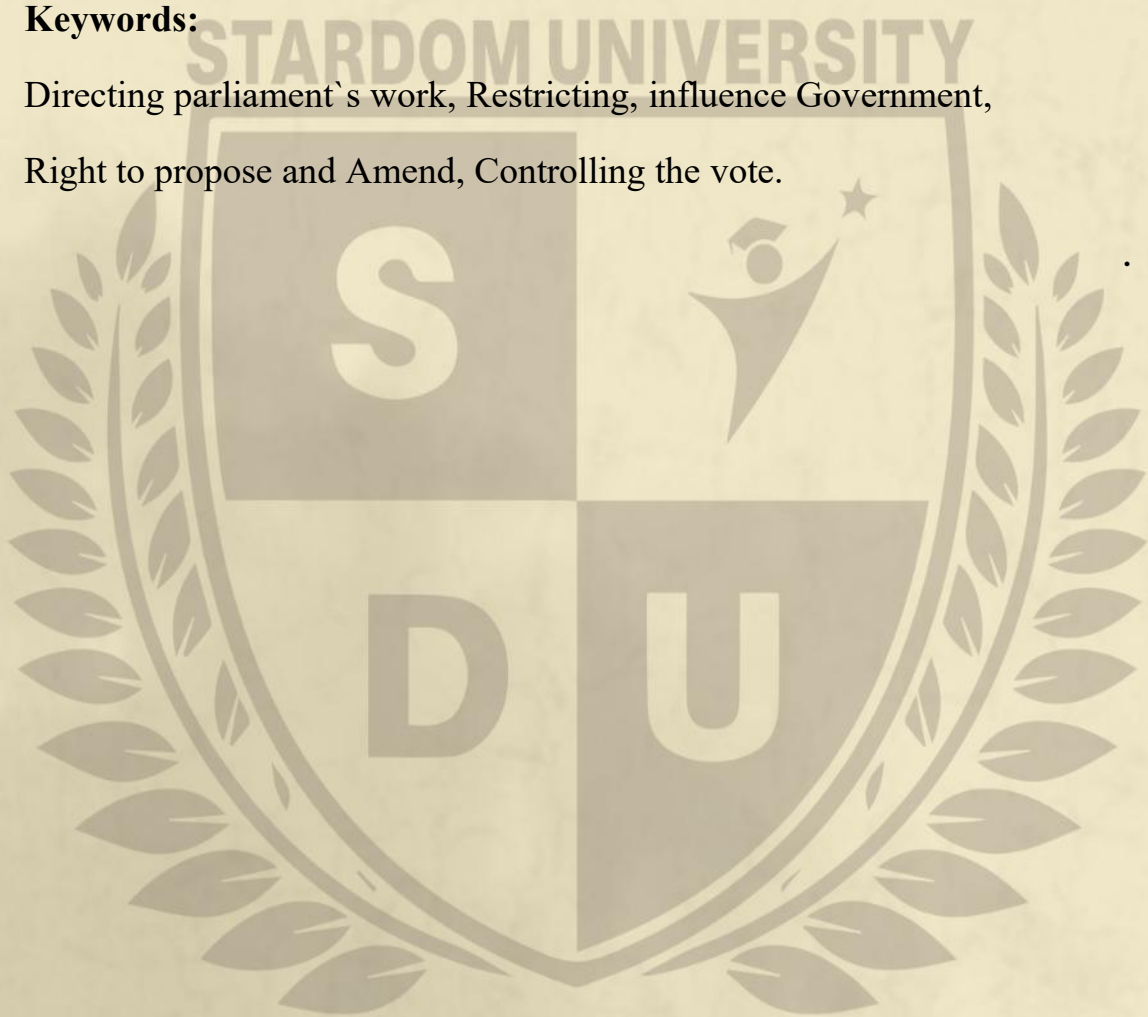


Summary:

The government has monopolized the legislative function, to the point of becoming the primary legislator. The role of parliament has become secondary compared to its powers in this field previously, as it has turned into a partner and supporter of Government in preparing the legislative process. This is evident in several Matters, including the directing of parliament controls the procedural framework of the legislative process.

Keywords:

Directing parliament's work, Restricting, influence Government,
Right to propose and Amend, Controlling the vote.



المقدمة:

لقد أصبح البرلمان مقيدا في الميدان المخصص له أصلا، وهو التشريع، بسبب تدخل الحكومة في العملية التشريعية، من أجل تحقيق أهدافها التي ترمي إلى تحصين المجال التنظيمي من ناحية، ومن ناحية أخرى التشريع في الميادين التي هي بحاجة إليها¹، إضافة إلى كونها أكثر اتصالا بالواقع اليومي للمواطنين، ومن ثم فهي أجدر بتفهم مشكلات المجتمع وحاجياته، بسبب ما تملكه من هياكل إدارية ذات خبرة ودراسة واسعة.

و بالتالي يكون تحكم الحكومة من خلال تواجدها إلى جانب البرلمان، وتدخلها في كل المراحل التي يمر بها مشروع أو اقتراح القانون، سواء داخل اللجان الدائمة للبرلمان، أو على مستوى جلسات المناقشة، مما يعتبر ضبطا لجدول الأعمال، خاصة المواضيع التي تكون محلا للدراسة والتصويت والنقاش داخل البرلمان، حيث أنه وسيلة فنية لترتيب العمل، داخل البرلمان في ظل تزايد المهام الموكلة إليه، أي أنه البرنامج الذي يتضمن المواضيع التي يشغل عليها البرلمان بالمناقشة لمدة معينة².

وكذلك تعيين ثلاث أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للجزائر من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، والثقافية والمهنية و الاقتصادية والاجتماعية، هذا الأخير الذي كان الهدف منه هو التوازن بين السلطات العمومية، وذلك من خلال نزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني، وقد حدد الدستور الكيفية التي يتم بها انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة من بين المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

كما أن هناك أمور وضعتها الدساتير بيد الحكومة تستطيع من خلالها توجيه أعمال الحكومة، وقبل التطرق لتلك المسائل، سنبين المناهج المتبعة، وخطة البحث، و أهمية هذا الموضوع وأشكاله.

¹ - انظر في هذا المعنى: سيدي محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1994، ص: 276.

² - ياسين ربوح، الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد: 15، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2017، ص: 231.

أولاً: المناهج المتبعة:

المنهج التاريخي - المنهج الوصفي التحليلي - المنهج المقارن

ثانياً: خطة البحث:

تمت معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين خصصت الأول منهما: للتحكم في جدول الأعمال و تقليص صلاحيات التعديل والاقتراح , وتفرع عن ذلك مطلبين, تعرضت في الأول منهما: للتحكم في جدول الأعمال, أما الثاني فقد خصصته لتقييد حق الاقتراح والتعديل أثناء المناقشة والتصويت.

أما البحث الثاني فقد تطرقت فيه للتحكم في تصويت البرلمان وانعقاده ودعوته لجلسات طارئة, حيث قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول: التحكم في التصويت, وفي المطلب الثاني: حضور جلسات البرلمان و دعوته لعقد دورة طارئة كمطلب ثاني.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال تناوله للكيفية التي يؤثر بها البرلمان على سير المسطرة التشريعية في المجال المخصص للبرلمان وهو التشريع, هذا الاختصاص الذي أصبح محصوراً ومحدداً بسبب الانقلاب الذي أحدثه دستور 1959 على البرلمان, حيث أصبحت الحكومة هي المشرع الأصلي, بسبب ممارستها للوظيفة التشريعية في عدة مجالات من ضمنها توجيه أعمال البرلمان, ومادامت هي الموجه فمن الطبيعي تدخلها في سير العمل التشريعي.

و بالتالي تتجلى أهميته في تحديد موازين التعادل والتأثير بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية, بالإضافة إلى كون الدراسة تركز على مقارنة بين دولتين (موريتانيا. والجزائر), لنقف على حقيقة مدى التطابق بين هذين النظامين.

رابعاً: اشكالية الموضوع:

تتجلى اشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: ما هو الدور الذي تلعبه الحكومة في العملية التشريعية عن طريق توجيه أعمال البرلمان؟ و يتفرع عنها التساؤلات التالية:

كيف يتم التحكم في جدول أعمال البرلمان؟، وماهي الآلية التي يتم بها تقييد حق الاقتراح و التعديل، وهل يحق للحكومة التحكم في التصويت؟ وهل تمتلك الحكومة صلاحية حضور جلسات البرلمان، وحق دعوته لعقد الدورات الطارئة؟.

المبحث الأول: للتحكم في جدول العمال و تقليص صلاحيات التعديل والاقتراح

لقد أحدث دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي والدساتير المماثلة له، ثورة على المفاهيم التقليدية - التي تجعل التشريع مجالا محفوظا للبرلمان - من خلال توسيع النطاق التسريعي للحكومة في عدة مجالات من ضمنها: التحكم في جدول الأعمال (المطلب الأول)، وتقييد حق الاقتراح والتعديل أثناء المناقشة والتصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكم في جدول الأعمال

تتجلى أهمية دور الحكومة من خلال تنظيم وتسيير المرفق العمومي، بصفة منتظمة ومضطردة، حيث أن ترتيب المهام المنوطة بالمرفق العام، لا تتحقق على أرض الواقع، إلا بتنظيم المواضيع المطروحة على بساط البحث، حسب أولويتها، وحسب ما تقتضيه الضرورة والاستعجال³. إضافة إلى تدخلها في المجال التشريعي في بعض المسائل التي من ضمنها تحديد جدول أعمال الدورة التشريعية⁴. و جدول الأعمال هو كافة المواضيع والمسائل المعدة، والمقدمة للبرلمان لمناقشتها في جلسة عامة⁵.

³ . عبدالله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري(نشأة، فقها، تشريعا)، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص:130.

⁴ . انظر في هذا المعنى: عبد المجيد طيبي، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة (النظام الجزائري نموذجا)، مجلة البدر، المجلد 09، العدد 09، جامعة بشار، الجزائر، 2017، ص: 365 .

⁵ - انظر في هذا المعنى:.

Duguit; droit constitutionnel; T.III.3ème éd; paris;1927; p:198.

وانظر:

J. MCTTERE ; L'ordre du jour des assemblées parlementaire ; (R.D.P) : 1961 ; p : 815.

ويقصد به " برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة, أو هو برنامج العمل المحدد مسبقا, الذي يبين العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين"⁶.

وقد نصت المادة (69/ 1.2) من الدستور الموريتاني على انه: "تصدر جدول أعمال البرلمان مداولة مشاريع القوانين التي قدمتها الحكومة, واقتراحات القوانين التي صادقت عليها, وذلك وفق الأسبقية و حسب الترتيب الذي تحدده.

تخصص جلسة كل أسبوع بالأسبقية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي قبلتها"⁷.

وقد بين النظام الداخلي للجمعية الوطنية الصادر في يناير 2022 في المادة (99) منه أنه: "يستدعي الرئيس مؤتمر الرؤساء, عند الاقتضاء, لدراسة جدول أعمال الجمعية الوطنية ولتقديم كافة المقترحات المتعلقة بتحديد جدول أعمال تكميلي للمسائل التي أعلنت الحكومة عن يوم وساعة انعقاد مؤتمر الرؤساء.

وبيلغ الرئيس الحكومة بيوم وساعة انعقاد مؤتمر الرؤساء.

ولا تمثل الحكومة في مؤتمر الرؤساء إلا بوزير.

بعد الاطلاع على المسائل التي أعلنت الحكومة عن إدراجها كأولوية في جدول الأعمال, يقرر مؤتمر الرؤساء أن يعرض على الجمعية الوطنية جدول أعمال يتضمن المسائل التي أعلن أولوية تسجيلها وكذلك الاقتراحات التكميلية, بغية المصادقة عليها.

لا يمكن تعديل جدول الأعمال المصادق عليه من الجمعية الوطنية, لاحقا, إلا بموجب أولوية التسجيل الممنوحة للحكومة أو بموجب طلب صوتت عليه لجنة متعاهدة

⁶ . حافظي سعاد, الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق, جامعة بوبكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2007 - 2008 , ص:144.

⁷ . و فكرة تحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان الموريتاني ليست بالجديدة, ففي دستور 1961 نصت المادة(38) منه على أنه: "تصدر مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة, جدول أعمال الجمعية الوطنية". حيث أن الدستور أعطى الأولوية في جدول أعمال الجمعية الوطنية لمشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

بموضوع النقاش. ولا يجوز تعديله لأسباب أخرى إلا بتصويت يجري بمبادرة من خمسة (5) نواب تم التحقق من حضورهم عن طريق النداء بالأسماء.

يبلغ كل نائب فوراً، بكل تعديل لجدول الأعمال. ويبلغ به كذلك رؤساء اللجان و سكرتاريات الفرق البرلمانية.

توجه طلبات التسجيل بالأولوية من قبل الحكومة لرئيس الجمعية الوطنية الذي يبلغ رؤساء اللجان المختصة ويحيلها لأقرب مؤتمر للرؤساء لإبداء الرأي.

إذا طلبت الحكومة، استثنائياً، تعديل جدول الأعمال بإضافة أو سحب أو مبادلة برمجة نص أو مجموعة نصوص ذات أولوية، يحيط الرئيس الجمعية علماً بذلك على الفور.

توجه طلبات تسجيل المقترحات الإضافية لجدول الأعمال إلى رئيس الجمعية الوطنية عن طريق رئيس اللجنة المتعده بالدراسة المعمقة أو عن طريق رئيس فريق برلماني⁸.

كما نص القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 الموافق 25 أغسطس سنة 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في المادة (15) منه على ما يلي: "يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول، في بداية دورة البرلمان و لضبط جدول أعمال الدورة، تبعاً لترتيب الأولوية التي تحددها الحكومة.

يمكن إدراج نقاط أخرى، عند الاقتضاء، في جدول أعمال الدورة العادية".

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ، تحكم الحكومة في ترتيب النصوص التي سينظر فيها المجلس من حيث الأسبقية، و هو ما يجعل البرلمان ينظر أولاً في مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، ثم مقترحات القوانين التي قبلتها، وبذلك يمكن لها أن تدرج في آخر جدول أعمال البرلمان مقترحات القوانين التي لا ترغب فيها⁹.

⁸ - نفس المقتضي تقريباً نصت عليه المادة (34) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الصادر 1992 والمادة (36) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الصادر بتاريخ 11/07/2013.

⁹ - أ. د . سيدي محمد ولد سيدأب، الوظيفة التشريعية للحكومة في الدساتير المغربية، دراسة مقارنة، ط1

2014، ص: 78 .

كما أنها لا تكتفي بإعطاء الأسبقية لمشروعاتها، بل إن مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان لا يمكن إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس إلا بعد موافقة الحكومة عليها، الأمر الذي يجعل باستطاعتها استبعاد مناقشة كل مقترح قانون لا يتماشى مع أهداف سياستها¹⁰. وباستطاعتها أيضاً أن تقبل بعض المقترحات القانونية المقدمة من طرف المعارضة، وتجعلها في آخر جدول الأعمال، حتى لا تتسنى الفرصة لمناقشتها.

وبالتالي يلاحظ تفوق الحكومة على البرلمان في مجال التشريع، حيث عمل الدستوران الموريتاني والجزائري على تهميش السلطة التشريعية، في مجال كانت تعد سيدة الموقف فيه، لأن مشاريع القوانين تسجل في جدول الأعمال بدون أية معارضة، وهذا الوضع قد يؤدي إلى حرمان الأقلية الموجودة في البرلمان من التعبير عن رأيها، وإقرار بعض اقتراحاتها القانونية، فهذه الأسبقية الحكومية تدل على شبه احتكار للمبادرة التشريعية¹¹. لأن المقترحات المذكورة تمنع الأقلية من التعبير عن رأيها وإقرار بعض الاقتراحات القانونية التي تستهدف تحقيق المصلحة العليا للبلاد¹².

المطلب الثاني: تقييد حق الاقتراح و التعديل أثناء المناقشة والتصويت

إن التعديلات كانت ولا تزال من الوسائل التي يمتلكها البرلمان للضغط على الحكومة، في الحالات الغير مخالفة للدستور والقوانين، فسلطة البرلمان هذه في المبادرة بالقوانين تخضع لقيود تخدم الاختصاص الحكومي في هذا الميدان، حيث تم فرض شروط سابقة، يجب أن تحترمها كل مبادرة تشريعية برلمانية، وهذه الشروط بمثابة قيود للحد من حرية البرلمان في هذا المجال، مما أدى إلى تراجع حق الاقتراحات من طرف البرلمان

¹⁰ . انظر في هذا المعنى: سيدي محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها، مصدر سابق، ص: 283.

¹¹ . انظر في هذا المعنى: أمينة المسعودي، التوازن بين السلطات في الدساتير المغربية الثلاثة، رسالة لنيل

دبلوم الدراسات العليا للدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط 1984،

ص: 257.

¹² - انظر:

Faouzia ZHIRI ; les fonctions des législation et de contrôle de la chambre des représentant ; thèse ; Rabat ; 1985 ; p :153 .

مقارنة مع مشاريع القوانين، مما تولد عنه اختلال التوازن في هذا الميدان، وتغوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

فكيف تم تقييد حق الاقتراح (الفرع الأول)، وما هي الشروط التي تؤدي إلى تقييد حق التعديل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد حق الاقتراح

لقد أخذ الدستور الموريتاني بتقنية حق الاقتراح والتعديل، حيث نصت المادة (62 / 1) من الدستور على أنه: "للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل"¹³، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتتص على ما يلي: "لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية، أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر"¹⁴.

كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالمادة 59 من الدستور أو تنافي تقويضا بمقتضى المادة 62 من الدستور"¹⁵.

ونفس الشيء أيضا نص عليه الدستور الجزائري في المادة (147) التي تنص على أنه: "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ

13 - المادة 62 / 2 من الدستور.

14 - وأيضا نصت المادة (89) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الصادر يناير 2022 على أنه: "لا تقبل مقترحات التوصيات إلا إذا تضمنت إجراءات وقرارات داخلية تدرج ضمن الصلاحيات الحصرية للجمعية أو كانت لها صلة بتسييرها أو بالسلوك داخلها.

تعتبر مشاريع و مقترحات القوانين التي تدخل ضمن مجال القانون - كما هو محدد في المادة 57 من الدستور - غير قابلة للاستقبال من قبل مؤتمر الرؤساء، بناء على دراسة معدة من قبل المصالح التشريعية للجمعية أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية.

لرئيس الجمعية الوطنية أن يستشير المجلس الدستوري في حالة وجود خلاف.

يعلن مؤتمر الرؤساء بناء على رأي من لجنة المالية، عدم قابلية استقبال مقترحات القوانين التي من شأن المصادقة عليها نقص الموارد العمومية أو خلق أو تضخيم نفقة عمومية، ما لم تكن مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الإيرادات أو المدخر، طبقا للمادة 62 من الدستور.

لا يعلن إيداع مشاريع ومقترحات القوانين و مقترحات التوصيات في جلسة عامة، ما لم تكن قابلة للاستقبال".

15 - المادة 62 (فقرة ثانية) من الدستور.

مادية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

ومن جهة أخرى يمكن للحكومة في موريتانيا أن تلجأ إلى المادة (65) من الدستور التي تنص على أنه: " للحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة"¹⁶, فإحالة تعديلات البرلمانين إلى إحدى اللجان الدائمة بالبرلمان لدراستها يعتبر ضروريا لقبول هذه التعديلات, وغياب هذا العرض يؤدي إلى إمكانية رفض الحكومة لنقاش التعديلات وهو ما يؤدي إلى تقييد حق التعديل الممنوح للبرلمانين, وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات المقدمة من طرف الحكومة تبقى مقبولة, إذ لم يلاحظ ما يقيد أو يحد منها. وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون اقتراح القانون موقعا من قبل عشرون (20) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني, أو من طرف مجلس الأمة¹⁷.

إضافة إلى عدم قبول اقتراح أي قانون مضمونه نفس مضمون قانون قيد الدراسة في البرلمان, أو إذا كان قد سحب, أو رفض قبل ذلك بفترة زمنية, إذا كانت أقل من سنة¹⁸, ويتم إبلاغ الحكومة بمقتراح القانون, لكي تعطي رأيها, في أجل أقصاه ستين (60) يوما, وبعد ذلك يحال إلى اللجنة المختصة لدراسته¹⁹.

إذاً نلاحظ أن الدستوران الموريتاني والجزائري قيذا حق البرلمان في الاقتراح بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية, لكي يتسنى له ذلك,

¹⁶ - المادة 65 من الدستور.

¹⁷ . نصت المادة (22) من القانون العضوي رقم 12/16 على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة. لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور لا سيما المادة 139 منه. يودع كل اقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو بمكتب مجلس الأمة حسب الحالة".

¹⁸ . انظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 12/16.

¹⁹ . نصت المادة 24 من القانون العضوي رقم 12/16 على أنه: " يبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة 22 أعلاه.

تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة خلال أجل لا يتجاوز الشهرين(2) من تاريخ التبليغ.

إذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء اجل الشهرين (2) يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته".

وتتمثل الشروط الشكلية في إلزام تقديم المقترح للجنة المختصة، وعدم التطرق للمواضيع التي تم تفويض التشريع فيها للحكومة، واشتراط عدد معين من النواب لتقديم المقترح...، أما الشروط الموضوعية فهي تتعلق بالتشريع المالي الممنوح للنواب، حيث أنها ألزمتهم بإرفاق الزيادة في الموارد أو توفير مبالغ في المدخر، مما يقلل من حظوظ البرلمان في ممارسة التشريع المالي، نتيجة للشروط التي قيدته في هذا المجال، حيث ينجم عنه انعدام اقتراحات القوانين في هذا الميدان.

الفرع الثاني: تقييد حق التعديل

نصت المادة (1/62) من الدستور الموريتاني لسنة 1991 على أنه: " للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل"، وفي الجزائر نصت المادة (1/28) من القانون العضوي رقم 12/16 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه يحق للجنة المختصة وللحكومة والنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته".

غير أن المادة (2/28) من القانون العضوي رقم 12/16 قيدت ذلك بنصها على أنه: "لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من الغرفة الأخرى. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات و شروط تقديم اقتراحات التعديلات"²⁰.

²⁰ - تنص المادة (61) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: " وفقا للمادة 28 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تقدم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة، أو عشرة (10) نواب.

يجب أن يكون التعديل معللا وبإيجاز و أن يخص مادة من مواد النص المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة إضافية. يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربعة وعشرين ساعة (24) ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.

يقدر مكتب المجلس مدى قبول التعديل حسب أحكام هذه المادة. يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديل أو رفضه شكلا. في حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا و يبلغ إلى مندوب أصحابه.

ويظهر جليا أن حق الاقتراح والتعديل هو لب المبادرة بالقانون، ويعتبر الممر الرئيسي الذي تتقابل فيه الحكومة والبرلمان، إذ يمكن للبرلمان تقديم تعديلات على مشاريع القوانين، كما يمكن للحكومة أيضا تقديم تعديلات على مقترحات القوانين.

غير أن سلطة البرلمان في هذا المجال غير مطلقة بل ترد عليها استثناءات، حيث بينت المادة (1/65) (جديدة) من الدستور الموريتاني أنه: " للحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعرض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة".

أي أنه يحق للحكومة أن ترفض قبول كل اقتراح تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر أو كان خارجا عن مجال القانون أو من شأنه أن يضيف تكاليف جديدة لمالية الدولة²¹.

وهكذا نلاحظ أن تدخل البرلمان في المسطرة التشريعية عن طريق التعديلات أصبح محدودا إلى درجة كبيرة، بعد أن كان مهما إلى حد جعل البعض يعتبر أن " المبادرة البرلمانية تمارس على صعيد التصويت على التعديلات أكثر مما تمارس على صعيد تقديم مقترحات القوانين"²².

و تقييد حق التعديل والاقتراح أسلوب بموجبه تضع بعض النصوص الدستورية ميدانا خاصا لا يجوز فيه قبول الاقتراحات أو التعديلات التي يتقدم بها أعضاء المجلس التشريعي، أي أنها تحرم على البرلمانين المبادرة بطرح بعض الموضوعات²³.

تحال التعديلات المقبولة تطبيقا للفقرات السابقة، على اللجان المختصة، وتبلغ إلى الحكومة، وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني، ويتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني. لا يمكن أعضاء اللجنة المختصة إيداع تعديلات كتابية وفق أحكام هذه المادة أو التوقيع مع أصحابها. مكن الحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت، قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها".
21 - انظر:

Maurice DUVERGER ; Finances publiques(P.U.F) ; Paris ; p :140 _ 141.

22 - انظر:

J.MASSON ; Le chef du gouvernement en France documentation Français ; paris ;
1979 ; p :135_ 136.

23 - سيدي محمد سيد أب: الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص126.

البحث الثاني: التحكم في تصويت البرلمان وانعقاده ودعوته لجلسات طارئة

سنتعرض في هذا المبحث للتحكم في التصويت (المطلب الأول)، ثم حضور جلسات البرلمان و دعوته للانعقاد في دورة طارئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكم في التصويت

التصويت هو إجراء عملي أساسي وجوهري، على مشاريع القوانين²⁴، إذ عن طريقه يتم الإقرار النهائي للنص، ويعتبر التصويت حقا خالصا لأعضاء البرلمان، حيث نصت المادة (1.2/51) من الدستور الموريتاني لسنة 1991 على ما يلي: "حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان".

للقانون النظامي أن يسمح استثناء بتفويض التصويت، و في هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إنابة واحدة²⁵.

وقد جاء الدستور الجزائري خاليا من النص على مقتضيات من هذا القبيل.

و تتحكم الحكومة في عمليات التصويت و ذلك عن طريق التصويت المغلق (فرع أول) و كذا تبني النص من دون تصويت (فرع ثاني).

الفرع الأول: التصويت المغلق

تتمتع الحكومة في موريتانيا بوسائل دستورية تستطيع عن طريقها أن تؤثر على البرلمان أثناء عملية التصويت، ومن ضمن تلك الوسائل: اللجوء إلى التصويت المغلق، حيث نصت المادة 65 (فقرة 2) من الدستور الموريتاني على أنه: " بطلب من الحكومة، تصادق الجمعية الوطنية، بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة، وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها"²⁶.

فالحكومة بإمكانها إسنادا لهذا النص أن تلزم البرلمان بتصويت مغلق على كامل النص أو جزء منه دون قبول تعديلات غير تلك التي اقترحتها الحكومة أو وافقت عليها،

24 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، - السلطة التشريعية والمراقبة - ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص:96.

25 - المادة 51 من الدستور، فقرة: 2 - 3.

26 - المادة 65 فقرة 2 من الدستور.

وهو ما يمكنها من حماية النصوص التشريعية من التشويه التي يترتب عن كثرة التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان.

كما يسمح التصويت المغلق للحكومة أن تجعل البرلمان يتبنى النصوص التي تريدها أو جزء منها دون أن يثير مسؤوليتها السياسية من أجل تبني نص.

وفي جميع الحالات فإن اللجوء إلى التصويت المغلق من طرف الحكومة لا يترك للنواب إلا هامشا ضيقا للتحرك، عن طريق بعض التعديلات المقترحة والمقبولة من طرف الحكومة كما لا يترك لهم في حقيقة الأمر إلا خيارا واحدا هو قبول النص المرغوب فيه من طرف الحكومة²⁷.

وبخلاصة القول أن التصويت المغلق هو أن تطلب الحكومة من البرلمان أن يصوت دفعة واحدة على النص بكامله دون تجزئته، وهو إجراء تقوم به الحكومة من أجل استبعاد البرلمان من إدخال أي تعديل جوهري على النص²⁸.

الفرع الثاني: تبني النص بدون تصويت

يكون ذلك في الحالة التي يطلب فيها الوزير الأول منح الثقة لحكومته بدون تصويت وفي هذه الحالة يمرر النص بدون تصويت إلا إذا تم التصويت على ملتمس رقابة ضد الحكومة خلال 24 ساعة، وإذا وقع ذلك يسقط النص و تسقط الحكومة²⁹.

كما يمكن للحكومة من جهة أخرى أن تتحكم في التصويت بواسطة ربط الثقة بها بالموافقة على نص مقدم من طرفها، وتعتبر هذه التقنية إحدى تقنيات العقلة البانية التي تبرز التفوق والأولوية التي تحظى بها الحكومة في علاقتها مع البرلمان.

وقد تبني الدستور الفرنسي لسنة 1958 هذا الأسلوب، فنصت عليه المادة (49 / 3)، و تأثر بالدستور الفرنسي في هذا المجال كل من الدستور الموريتاني والمغربي على

²⁷ - انظر:

PIERE AVRIL ; Le vote bloqué ; Revue de droit public et de science politique ; 1965 ; p :399 et s.

²⁸ - أنظر المادة: 65/ 2 من دستور 1991 الموريتاني أما الدستور الجزائري فلم يتطرق لهذه التقنية .

²⁹ أنظر المادة 4/75 من الدستور الموريتاني ، نلاحظ أن الدستور الجزائري جاء خاليا من النص على ذلك ،

خلاف الدستور التونسي والجزائري اللذين جاء خاليين من أي مقتضيات من هذا القبيل.

فقد نصت المادة 75 (فقرة 4) من الدستور الموريتاني على أنه: " للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص، وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة"، أي أن المصادقة على ملتمس الرقابة لا يتم إلا بأغلبية أصوات الجمعية الوطنية³⁰.

ويمثل إجراء مسألة الثقة أهم وسيلة لحماية المبادرة الحكومية مادام أن هذا الإجراء سيؤدي لا محالة إلى إقرار النص، كما قدمته الحكومة دون التصويت عليه نظرا لأن الحكومة لن تقدم على هذا الإجراء إلا إذا كانت لديها أغلبية في البرلمان تمكنها من تمرير النص.

و الخلاصة أن علاقة الحكومة بالبرلمان سمحت لها بالسيطرة على الوظيفة التشريعية، وامتلاك الوسائل الكفيلة بحمايتها، ورغم أهمية هذه الصلاحيات فإن الحكومة لا تكاد تتأثر برقابة البرلمان نظرا لعدم فاعلية هذه الرقابة.

المطلب الثاني: حضور جلسات البرلمان و دعوته للانعقاد في دورة طارئة

سنعرض لهذه التقنية من خلال الحديث عن حق الحكومة في حضور جلسات البرلمان (فرع أول)، و من ثم حقها في دعوة البرلمان لعقد دورة طارئة (فرع ثاني).

الفرع الأول: حق حضور جلسات البرلمان

نظرا لشدة الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي فإن الوزراء لا يمكنهم حضور جلسات البرلمان³¹، على عكس ما عليه الحال في الأنظمة شبه الرئاسية (النظام الموريتاني والجزائري)، بسبب الفصل المرن بين السلطات،

³⁰ - سيدي محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة

المحلية، ط 1: 2001، ص: 432.

³¹ - انظر: سيدي محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها، مصدر سابق، ص: 292.

وبالتالي فإنه يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان، و التدخل إذا طلبوه و الاستعانة بمفوضين للحكومة، حيث نصت المادة (54) من الدستور الموريتاني لسنة 1991 على أنه: "لوزراء الحق في حضور جلسات الجمعية الوطنية والتدخل إذا طلبوه و الاستعانة بمفوضين للحكومة". و قد نص النظام الداخلي للبرلمان على أنه يحق للوزراء حضور أعمال اللجان الدائمة و الاستماع إليها إذا طلبوا ذلك، إلا أنهم لا يشاركون في التصويت.

و في الجزائر نصت المادة (157) من الدستور الصادر سنة 2020 على ما يلي: "يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة".

و قد أقر النظام المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني أيضا، أنه للحكومة حق حضور أشغال المجلس، سواء على مستوى اللجان الخاصة، أو الجلسة العامة إذا طلبوا ذلك، كما أن لجان المجلس يمكنها استدعاء أعضاء الحكومة و الاستماع إليهم أثناء بحثها للمواضيع التي تدخل في دائرة اختصاص العضو المدعو للحضور³².

الفرع الثاني: دعوة البرلمان لعقد دورة طارئة

أجمع الدستوران الموريتاني و الجزائري على حق منح السلطة التنفيذية دعوة البرلمان لدورة غير عادية، إلا أنهما لم يتفقا في الجهة التي تمارس هذا الحق داخل السلطة التنفيذية ذاتها، حيث أسندها الدستور الموريتاني لرئيس الجمهورية، بينما منحها الدستور الجزائري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة³³.

و دورة الانعقاد هي الوقت الذي يستطيع البرلمان خلاله أن يزاول اختصاصاته التشريعية المخولة له دستوريا بموجب المادة 57 من الدستور الموريتاني، فقد نصت المادة (52) من دستور 1991 (المعدلة بالقانون الدستوري رقم: 2012/015) الصادر بتاريخ: 30 إبريل 2012: على أنه: "يعقد البرلمان وجوبا دورتين عاديتين كل سنة، تفتح أولاهما في

³² - أ. د سيدي محمد ولد سيدي أب، الوظيفة التشريعية للحكومة، مصدر سابق، ص: 106.

³³ - انظر: المادة 53 من دستور 1991 الموريتاني، و المادة 138 / 4.3 من دستور 2020 الجزائري.

أول يوم عمل من شهر أكتوبر، والثانية في أول يوم عمل من شهر إبريل، ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة أشهر".

و دعوة البرلمان إلى دورة غير عادية، تكون محددة الهدف، و وفق آجال لا ينبغي تجاوزها، حيث نصت المادة (53) على أنه: " للبرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبته أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد، لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهرا(1) واحدا.

تفتتح الدورات فوق العادة وتختتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية".

و يلاحظ من خلال هذه المادة، أنه ليس هناك ما يمنع من دعوة البرلمان من طرف الرئيس عدة مرات إلى عقد دورات غير عادية، إذا ما وجدت الضرورة لذلك، وأن البرلمان إذا دعي للانعقاد في دورة غير عادية، فإنه لا يستعيد خلالها كافة اختصاصاته التشريعية والسياسية، بل يقتصر على النظر في الموضوعات التي استدعي من أجلها، ولذلك يجب أن يكون مرسوم دعوة المجلس للانعقاد مسببا، سواء كان الاجتماع بناء على طلب رئيس الدولة أو أغلبية الأعضاء، ويعتبر المرسوم في هذه الحالة إعلاما بالاجتماع³⁴.

و بالنسبة للجزائر فإن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر، لكن قد يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، وذلك بتتصيص المادة (138) من دستور 2020 (المقابلة للمادة 135 من دستور 2016 و المادة 118 من دستور 1996) في فقرتها الثانية والثالثة على أنه: " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

³⁴ - القانون الدستوري رقم: 2012/015 المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991، المادة 52 (جديدة).

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله".

و من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن:

- البرلمان يجتمع في دورة واحدة كل سنة تدوم لعشرة أشهر.
- الدورة غير العادية محددة المدة، فهي تنتهي بانتهاء جدول الأعمال الذي عقدت من أجله.
- انعقاد الدورة غير العادية للبرلمان، حق للهيئات التالية: رئيس الجمهورية، الوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- الانعقاد لا يتم إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتضمن هذه الدعوة³⁵، والتي تكون من أجل البت في مسألة معينة محددة مسبقا في جدول أعمال هذه الدورة، الذي يعود أمر تحديده لرئيس الجمهورية طبقا للمادة الرابعة من القانون العضوي رقم 02 / 99³⁶، التي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: "يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة".³⁷

ومن هذه النقطة يفتح المجال أمام سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين، إذ يمكن له أن يدرج في هذا الجدول مسألة معينة لها ارتباط وثيق بأحد المواضيع التي يشرع فيها البرلمان، وبهذا يكون الرئيس هو المتسبب وراء ما ينتجه البرلمان من تشريع في هذه الدورة، وبذلك يمكن اعتبار نص المادة 135 منفذ غير مباشر لتدخل الرئيس في المجال

³⁵ . حياة زرقط و كهينة حربي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور. الجلفة، السنة الدراسية 2016-2017، ص: 43.

³⁶ . قانون عضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

³⁷ . بو طارن سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 91.

التشريعي للبرلمان، مع أن هذه الفكرة يمكن أن تصطدم مع المنطق، إذ ما دام أن للرئيس طريق آخر مباشر يقتحم به هذا المجال، وهو ما تضمنته المادة 124 من الدستور، فلماذا سيعتمد إذن على المادة (135)؟، رغم منطقية هذه الفكرة، و مع ذلك تبقى المادة 135 تشكل منفذا غير مباشر في يد الرئيس لاقتحام المجال التشريعي للبرلمان.

وفي الأخير فإن الهدف من اجتماع البرلمان في دورة غير عادية يمكن أن يفسر بأنه مظهر من مظاهر عقلنة البرلمان التي أصبحت منتشرة في معظم الأنظمة السياسية المعاصرة، والتي ترمي إلى تقليص حرية البرلمان في مجال ممارسته لعمله، حتى لا تؤدي تلك الحرية إلى عدم الاستقرار الحكومي.³⁸

و يمكن أن يكون الغرض منه هو تدارك النقص الناتج عن الدورة العادية في العمل التشريعي، مما يؤدي إلى إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية محددة، وقد جعل الدستوران الموريتاني والجزائري حق طلبها من اختصاص رئيس الجمهورية، وأغلبية أعضاء البرلمان، هذه الأغلبية حددها الدستور الجزائري بالثلثين (2/3)³⁹، و انفرد بأن الوزير الأول له حق هذا الطلب أيضا.

³⁸ - انظر:

ABDRRAHMANE A MALOU ; Le parlementarisme Rationalisé au Maroc ; Mémoire de (D.E.S) en droit public ; Rabat ; 1968 ; p :437.

³⁹ - انظر المادة 135 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2020.

خاتمة:

تملك الحكومة عدة وسائل تؤثر بها على عملية التشريع, من ضمنها توجيه أعمال البرلمان, ويكون ذلك بواسطة التحكم في جدول أعماله, وتقييد حق الاقتراح والتعديل أثناء المناقشة والتصويت, مع إمكانية حضور جلسات البرلمان ودعوته لعقد جلسات استثنائية خارج دوراته العادية.

الاستنتاجات:

— هيمنة السلطة التنفيذية تبين أن الحكومة في كل من موريتانيا والجزائر تملك اليد العليا في توجيه أعمال البرلمان. ويتجلى ذلك عبر حق المبادرة التشريعية الأوسع, والأولوية المطلقة لمشاريع قوانين الحكومة في جدول الأعمال وتحديد تواريخ الجلسات.

. تقييد المبادرة البرلمانية عمليا, رغم أن الدستورين في البلدين ينصان على أن الاقتراح والتعديل حق مشترك بين أعضاء الحكومة والبرلمان.
 . دور الأغلبية البرلمانية الموائية مكن من تمرير مشاريع الحكومات بسهولة, كما أن اللجوء إلى التصويت المغلق عزز من التدخل في العملية التشريعية.
 . أدى اتساع دور الحكومة إلى تراجع دور البرلمانات.

التوصيات:

— تعزيز استقلالية البرلمان, بتخصيص حيز زمني ثابت ودوري في جدول الأعمال.
 — مراجعة القيود على حق الاقتراح والتعديل, بإعادة النظر في الشروط المتعلقة بالإذن الحكومي عند جود أعباء مالية والاعتماد على رأي اللجان المالية للبرلمان.
 . ترشيد آليات توجيه الأعمال.
 . دعم القدرات التشريعية للبرلمان.

المراجع:**الكتب:**

- 1- سيدي محمد سيد أب, الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي, منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، ط1: 2001 .
- 2- أ. د . سيدي محمد ولد سيدأب, الوظيفة التشريعية للحكومة في الدساتير المغاربية, دراسة مقارنة, ط1: 2014.
- 3 . عبدالله بوقفة, الوجيز في القانون الدستوري, الدستور الجزائري(نشأة, فقها, تشريعا), دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010, ص:130.
4. عبدالله بوقفة, الوجيز في القانون الدستوري, الدستور الجزائري(نشأة, فقها, تشريعا), دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010
5. سعيد بو الشعير, النظام السياسي الجزائري, دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996, - السلطة التشريعية والمراقبة . ج4, ديوان المطبوعات الجامعية, 2013

الأطروحات الرسائل

- 1 - أمينة المسعودي, التوازن بين السلطات في الدساتير المغربية الثلاثة, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الدراسات العليا في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة محمد الخامس, الرباط1984.
 1. بو طارن سعاد, الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الحالي, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون عام معمق, كلية الحقوق, جامعة بوقرة, بومرداس, السنة الجامعية: 2014- 2015
 2. حافظي سعاد, الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق, جامعة بوبكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2007 - 2008
 3. حياة زرقط و كهينة حربي, صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص دولة ومؤسسات , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق, جامعة زيان عاشور . الجلفة, السنة الدراسية 2016- 2017,
 - 4 . سيدي محمد ولد سيدأب, السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991, دراسة مقارنة, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية , جامعة محمد الخامس, الرباط, 1994
- المجلات العلمية**

1. ياسين ربوح, الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد: 15, جامعة ورقلة, الجزائر, جانفي 2017.
 2. عبد المجيد طيبي, آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة (النظام الجزائري نموذجاً), مجلة البدر, المجلد 09, العدد 09, جامعة بشار, الجزائر, 2017
- المصادر الأجنبية:

- 1-ABDRRAHMANE A MALOU ; Le parlementarisme Rationalisé au Maroc ; Mémoire de (D.E.S) en droit public ; Rabat ; 1968 .
- 2-PIERE AVRIL ; Le vote bloqué ; Revue de droit public et de science politique ; 1965 .
- 3-J.MASSON ; Le chef du gouvernement en France documentation Français ; paris ; 1979 .
- 5 -Maurice DUVERGER ; Finances publiques(P.U.F) ; Paris
- 6-Faouzia ZHIRI ; les fonctions des législation et de contrôle de la 7-chambre des représentant ; thèse ; Rabat ; 1985 .
- 8-Duguit; droit constitutionnel; T.III.3ème éd; paris;1927
- 9-J. MCTTERE ; L'ordre du jour des assemblés parlementaire ; (R.D.P) : 1961 .

Stardom University



Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

**– Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies –
Issued quarterly by Stardom University**

2nd issue- 4th Volume 2026

ISSN 2980-3764

